يدل على الحسن لحسن في نفسه او غيره تقتضي الفرد الاول وهو ما لا يحتمل السقوط
من القسم الاول وهو الحسن في نفسه لاقتضاء الكمال اي كمال الامر
وهو المطلق الكامل اي كمال حسن المأمور به

بحث التكليف

تتمة التكليف

اعلم ان ما لا يطاق على ثلاث مراتب ادناها ما يمتنع لعلم الله تعالى
بعدم وقوعه او لارادته ذلك فلا نزاع في وقوع التكليف به
فضلاً عن الجواز فان من مات على كفره يعد عاصياً اجماعاً وقصداها
ما يمتنع لذاته كقلب الحقائق وجمع الضدين او النقيضين والاجماع
منعقد على عدم وقوع التكليف به والاستقراء ايضاً شاهد على ذلك
والآيات ناطقة به والمرتبة الوسطى ما امكن في نفسه لكن لم يقع متعلقاً
لقدرة العبد اصلاً كخلق الجسم او عادة كالصعود الى السماء
وهذا هو محل النزاع فان قيل لو لم يتصور الممتنع لذاته لامتنع التصديق
باحالة اجتماع النقيضين لان التصديق بصفة الشيء فرع تصور الشيء
قلنا انا لا ندعي انتفاء تصوره مطلقا بل انتفاء تصوره مثبتاً والخاص
والعام متغايران والتصديق باستحالة اجتماع النقيضين انما يستدعي
تصوره مطلقا لا تصوره مثبتا وقد يتصور منفياً بمعنى انه ليس لنا
شيء موهوم او محقق يصدق عليه اجتماع النقيضين ويحكم عليه بالحكم
الثبوتي اعني انه محال وهذا التصور ليس تصور وقوعه فان قيل الحكم الثبوتي
يستدعي

يستدعي وجود المثبت له قلنا ان الممتنع لذاته هو الوجود الخارجي
ولا يتصور ثبوته في الخارج والمتصور هو الثبوت في الذهن وليس بمحال
فلا يكون مما نحن فيه فان قيل كيف يصح دعوى الاتفاق في عدم جواز التكليف
بالممتنع لذاته وقد قال في شرح المقاصد ان كلام كثير من المحققين
ميل على ان التكليف بالممتنع لذاته كجمع الضدين والنقيضين جائز
بل واقع شرعاً كامر ابي جهل بالتصديق له والايمان بجميع ما اخبر عنه
ومما اخبر عنه انه لا يؤمن فقد امره بان يصدقه في ان لا يصدقه وذلك جمع بين
النقيضين هكذا ذكره نقلاً عن امام الحرمين ونقل عن الامام الرازي
ايضاً ان الامر بتحصيل الايمان مع حصول العلم بعدم الايمان امر بجمع الوجود
والعدم لان وجود الايمان يستحيل ان يحصل مع العلم بعدم الايمان اجيب
عنه بانا لا نسلم ان ما ذكره عن الامامين يدل على ان المكلف به هو الجمع
بين التصديق وعدمه بل تحصيل الايمان وهو ممكن في نفسه ومن العبد بحسب
اصله وان امتنع بالنظر الى علمه تعالى وارادته واخباره فيكون التكليف به
جائزاً بل واقعاً بالاتفاق وبانه ليس المراد بالاتفاق اتفاق
جميع العلماء بل اتفاق اكثرهم كما صرح به الفاضل الحلبي والنزاع في
المرتبة الوسطى بين المعتزلة وبيننا نحن والاشعري يجوزه عقلاً لجواز
ان يخلق الله تعالى فيه قدرة على ذلك الفعل على خلاف العادة ومنعه

Copyright © King Saud University